

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٥٩٣ لسنة ٢٠٢٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمعدن وقرى الجمهورية
على تعديل الحيز العمرانى لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بجلستها
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد
المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بكتاب هيئة
مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٥٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ؛
وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٢ بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة
رأس سدر - محافظة جنوب سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس سدر - بمحافظة جنوب سيناء
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار